المؤتمر الدولي عن الرحمة في الإسلام
The International Conference on Mercy in Islam
قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية

رحمة الرسول ﷺ بالأسرى والقانون الدولي المعاصر

دراسة مقارنة

إعداد:
د. جلوس بنت فرج القحطاني

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فقد أصبحت قضية الأسرى من القضايا المؤرقة لشعوب العالم، خصوصًا في وقتنا المعاصر الذي كثرت فيه الإساءة إلى الأسير وعدم احترام إنسانيته، ممن يدّعون المحافظة على حقوق الإنسان، ويرفعون شعارات الحرية والإنسانية، وليس -تشريعهم إلا بنودًا نظرية، بعضهم لم يفعّلها، ولم يطبقها- لحقوق الأسرى، كـ(اتفاقية جنيف)؛ في حين أن رسولنا ﷺ يُشرّع قبل هذه المنظمات بمئات السنين حقوقًا شاملة وجامعة للأسرى؛ أضف إلى ذلك أن النبي ﷺ لم يجعل هذه الحقوق

بنودًا نظرية بعيدة عن واقع الحروب، كما هو الحال في عصرنا، بل جعلها منهجًا عمليًّا، وطبّقها بنفسه في غزواته، كما طبّقها الصحابة والتابعون من بعده.

وانطلاقًا من ذلك؛ تبرز ضرورة البحث في هذا الموضوع، الذي يتناول جانبًا من جوانب رحمة الرسول ﷺ. ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن نستقصي جميع تعاملات رسول الله ﷺ ، التي تظهر حقيقة سريرته، وحسن خلقه في سلمه وحربه وتعاملاته كلها؛ ولكن اكتفينا ببعض هذه المواقف التي تدلّ دلالة واضحة على كمال أخلاقه وعظمة رسالته ﷺ.

أولًا: أهمية البحث:

تستمد هذه الدراسة أهميتها من خلال ما يأتي:

١. كونها تبرز جانبًا من جوانب ديننا الإسلامي، ومدى اهتمامه بأسرى الحرب، وما قدمه لهم وحث عليه من الحقوق الإنسانية، والقيم الحضارية المتميزة التي تجعله يعلو ويسمو على كثير من القوانين الوضعية.

٢. إبراز سمو الشريعة الإسلامية في بيان حقوق الأسرى.

٣. ضرورة إبراز مظاهر رحمة النبي ﷺ بالأسرى، وجعله ﷺ لهم حقوقًا شاملة وجامعة، وتطبيقه لذلك علميًّا وعمليًّا، ومقارنة ذلك بالقانون الدولي المعاصر.

٤. ربما تفيد هذه الدراسة الأفراد ومؤسسات حقوق الإنسان في معرفة سبق الشريعة الإنسانية في الاهتمام بحقوق الإنسان.

٥. قلة الدراسات والبحوث -على حد علم الباحثة- التي تناولت توضيح رحمة الرسول ﷺ بالأسرى والقانون الدولي المعاصر، جعل لهذه

الدراسة أهميتها بوصفه موضوعاً حيويًّا يعالج هذه القضية في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

٦. مما يؤكد أهمية هذا الموضوع بأنه متجدد وخاصة في ظروف عالمنا المعاصر، فهناك جماعات من المسلمين أسرى في بلدان مختلفة من العالم، فلعل في هذه الدراسة ما يلفت النظر إلى قضيتهم، ويبرز سمو الشريعة الإسلامية، ومدى اهتمامها بالأسرى.

ثانيًا: أهداف البحث:

١. إبراز مظاهر رحمة الرسول ﷺ في معاملته للأسرى.

٢. التعرف على القانون الدولي المعاصر في معاملته للأسرى.

٣. توضيح المقارنة بين معاملة الرسول ﷺ بالأسرى والقانون الدولي.

٤. التعرف على مشروعية الأسر في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

٥. توضيح معنى الرحمة، وصلتها بالرسالة الخاتمة والنبي ﷺ.

ثالثًا: مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة الدراسة في محاولة معرفة المنهج الشرعي السليم مع أسرى الحرب، ومحاولة الكشف عن حسن المعاملة، التي جاء بها النبي ﷺ فيما يتصل بأسرى الحرب، فقد أوصى بالإحسان إليهم، وملاطفتهم وكيفية محاكمتهم، وقبل ذلك وصية القرآن الكريم بحسن التعامل مع أسرى الحرب، فقد كانت معاملة الأسرى قديمًا تتسم بالغلظة، والقسوة، والتعذيب، والقتل، ثم تطورت تلك المعاملة، حيث أصبح الأسير عبدًا يباع ويشترى[1]، واستمر ذلك الوضع حتى أتى الإسلام، ووضع للأسير حقوقًا

(١) انظر: مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، علي علي منصور، ص: ١١٦، دار الفتح للطباعة والنشر، ط١، ١٣٩٠هـ.

أوجب احترامها وعدم إغفالها، وأن يتم التعامل معه بناءً على الأسس السليمة الموضحة في الكتاب والسنة؛ خاصة ونحن في عصر درج على حروب واقتتالات، لا تحترم حقوق الضعفاء والأسرى، والمواثيق في حق هؤلاء قليلة وغير مطبقة، وما نراه في هذا العصر وما تتناقله وكالات الأنباء لما يجري كل يوم ضد الإنسانية من مآسي مؤسفة، تنتهك فيها الأعراض، وتستباح فيها دماء الأبرياء في مشارق الأرض ومغاربها، وهو ما جعل الدول تزيد اهتمامها بحقوق الإنسان، فتقوم بإبرام اتفاقيات كثيرة في محاولة منها للحد من هذه الانتهاكات، وذلك مثل معاهدة جنيف عام ١٩٤٩م.

ومن ثم تحاول هذه الدراسة معرفة المنهج السليم للتعامل مع الأسرى، ولن يحدث ذلك إلا بالكشف عن معالم رحمة الرسول ﷺ ومظاهرها في تعامله مع الأسرى، مع مقارنة ذلك بما ورد في القانون الدولي المعاصر.

ومما سبق، يمكن صياغة مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيس الآتي:

- ما معالم الرحمة في تعامل الرسول ﷺ للأسرى مقارنة مع القانون الدولي المعاصر؟

رابعًا: الدراسات السابقة:

من خلال البحث في قواعد المعلومات تبين للباحثة أن موضوع «رحمة الرسول ﷺ بالأسرى والقانون الدولي المعاصر.. دراسة مقارنة» لم يطرح سابقًا؛ فغالب الدراسات تحدثت عن الأسرى في الفقه والشريعة الإسلامية وأحكامهم، وتحدثت عن الأسرى في القانون الدولي، والمقارنة بينهم بشكل عام. إلا أن هناك بعض الدراسات التي تطرّقت إلى بعض الجوانب من الموضوع، وسأذكر هنا ما اطلعت عليه، مبيّنة الفرق بين تلك الدراسات وما تناوله هذا البحث.

الدراسة الأولى:

دراسة العامري (١٤٠٣هـ)[١]، بعنوان: «أسرى الحرب في الإسلام»، وقد هدفت الدراسة إلى التعرف على أحكام أسرى الحرب في الإسلام، والبحث في أقوال الأئمة والأحكام الفقهية وأقوال الفقهاء المتعلقة بأحكام أسرى الحرب في الإسلام، ومناقشة الشبه التي وجهت للإسلام في إباحته للرق. وقد سلكت هذه الدراسة طريق الاستقاء من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، مع إيراد أقوال الأئمة الأعلام، ويرجح ما يعضده النص، وما يشهد له الدليل عندما تتعارض الأقوال. وتوصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج المختلفة، التي يمكن توضيحها على النحو الآتي:

١. إبراز جانب من جوانب ديننا الإسلامي، ومدى اهتمامه بأسرى الحرب، وما قدمه لهم، وحث عليه من الحقوق الإنسانية والقيم الحضارية المتميزة، التي تجعله يعلو ويسمو على كثير من القوانين الوضعية.

٢. بيان أن الإسلام إنما يستبقي الأسرى لديه، ليلمس في قلوبهم مكان الخير والرجاء والصلاح.

٣. توضيح هدي الإسلام، لا في هذا المجال فحسب، بل في جميع مجالات الحياة العامة والخاصة.

أوجه الاتفاق والاختلاف:

تتفق هذه الدراسة مع دراسة الباحثة في كيفية معاملة الأسير في الإسلام، وتختلف من حيث إن هذه الدراسة دراسة فقهية متخصصة في الأحكام، أما دراسة الباحثة فقد اهتمت بإبراز رحمة الرسول ﷺ بالأسرى مع مقارنته بما يقابله في القانون الدولي المعاصر كدراسة مقارنة.

(١) أسرى الحرب في الإسلام، محمد عبدالرحمن العامري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية، ١٤٠٣هـ.

الدراسة الثانية:

دراسة التويجري (١٤١٢هـ)[١]، بعنوان «أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي والنظام الوضعي»، وقد هدفت إلى التعرف على أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي والنظام الوضعي، فتطرقت إلى تعريف الجهاد، والأسر في الماضي، وفي الوقت الحالي، وفي أسباب الأسر، ثم في معاملة الأسير، وأنواع الأسرى، وما يتعلق بهم من أحكام، وتوصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج المختلفة، التي يمكن توضيحها على النحو الآتي:

١. مشروعية الأسر في الإسلام والأنظمة الوضعية.

٢. أن الأسرى عند الأمم السابقة كانوا يعاملون بوحشية وقسوة، ويشغلون في أعمال شاقة ومهينة، بينما الإسلام عامل الأسرى بإنسانية ورحمة، لم تتوفر في غيره من القوانين الوضعية.

٣. أن أحكام الإسلام تتسم بالثبات والشمول، بينما تتسم القوانين الوضعية بالنقص، لذا يطرأ عليها التعديل والتبديل.

أوجه الاتفاق والاختلاف:

تتفق هذه الدراسة مع دراسة الباحثة من حيث موضوع الدراسة، وهو معاملة الأسرى في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، وتختلف من حيث إن هذه الدراسة دراسة فقهية متخصصة في الأحكام الفقهية في المذاهب، ومناقشة الأدلة، وبيان الراجح بينها، أما دراسة الباحثة فهي عن كيفية معاملة الرسول ﷺ للأسير، وإبراز خُلق الرحمة الذي تجلى في الاهتمام بجميع ما يخص الأسير من طعام، وكسوة، ونفقة، وغير ذلك، ثم مقارنة ذلك بالقانون الدولي المعاصر.

(١) أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي والنظام الوضعي، صالح بن عبدالعزيز التويجري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية، ١٤١٢هـ.

الدراسة الثالثة:

دراسة الشمراني (١٤٢٨هـ)[١]: بعنوان «سياسة الإسلام في معاملة أسرى الحرب دراسة تأصيلية مقارنة»، وقد هدفت هذه الدراسة إلى التعرف إلى سياسة الإسلام في معاملة أسرى الحرب، والتعريف بأسير الحرب، ومعاملته في التاريخ البشري، وبيان حقوق أسير الحرب وضماناته في الشريعة الإسلامية، وبيان طبيعة معاملة الإسلام لأسير الحرب، وإيضاح الأحكام الفقهية لأسرى الحرب. وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج المختلفة، التي يمكن توضيحها على النحو الآتي:

١. أن الأسر مشروع في الإسلام والأنظمة الوضعية.

٢. أن الرسل والدبلوماسيين لا يجوز أسرهم في الفقه الإسلامي والنظام الوضعي.

٣. أجاز الفقه الإسلامي والنظام الوضعي تشغيل الأسير.

٤. أن نفقة الأسير تلتزم بها الدولة الحاجزة في الفقه الإسلامي والنظم الوضعية.

٥. ملاطفة الرسول ﷺ للأسرى وحسن التعامل معهم.

أوجه الاتفاق والاختلاف:

تتفق هذه الدراسة مع دراسة الباحثة في التعرف على سياسة الإسلام في معاملة أسرى الحرب، والتعريف بأسير الحرب ومعاملته في التاريخ البشري، وبيان حقوق أسير الحرب وضماناته في الشريعة الإسلامية، وتختلف هذه الدراسة عن دراسة الباحثة في أن دراسة الباحثة تتعلق

(١) سياسة الإسلام في معاملة أسرى الحرب دراسة تأصيلية مقارنة، علي سعيد الشمراني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، ١٤٢٨هـ.

برحمة الرسول ﷺ بالأسرى، والقانون الدولي المعاصر بصفتها دراسة مقارنة.

خامسًا: منهج البحث:

تستخدم الباحثة في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي والتحليلي المقارن، وتربط الموضوع بقضايا العصر حسب المستطاع، مع الاعتماد على المصادر المكتوبة بأنواعها المختلفة، من كتب، وبحوث، ورسائل متعددة. وسوف تورد الباحثة أولًا ما ورد عن النبي ﷺ في تعامله مع الأسرى، ثم ما ورد في القانون الدولي فيما يتعلق بالأسرى، وبعد ذلك تتم المقارنة بينهما.

سادسًا: خطة البحث:

المقدمة، وتشمل:

أهمية البحث، والأهداف والمشكلة، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع.

التمهيد، ويشمل:

المطلب الأول: تعريف الرحمة.

الفرع الأول: تعريف الرحمة في اللغة.

الفرع الثاني: تعريف الرحمة في الاصطلاح.

المطلب الثاني: صلة الرحمة بالرسالة الخاتمة والنبي ﷺ الخاتم.

الفرع الأول: صلة الرحمة بالرسالة الخاتمة.

الفرع الثاني: صلة الرحمة بالنبي ﷺ الخاتم.

المبحث الأول: مفهوم الأسير ومشروعية الأسر:

المطلب الأول: تعريف الأسير في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

الفرع الأول: تعريف الأسير في اللغة والاصطلاح.

الفرع الثاني: تعريف الأسير في القانون الدولي.

الفرع الثالث: مقارنة بين التعريف الشرعي والقانوني الدولي للأسير.

المطلب الثاني: مشروعية الأسر في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

الفرع الأول: مشروعية الأسر في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: مشروعية الأسر في القانون الدولي.

المبحث الثاني: مظاهر رحمة الرسول ﷺ بالأسرى مقارنة بالقانون الدولي:

المطلب الأول: معاملة الجرحى والمرضى.

الفرع الأول: معاملة الرسول ﷺ للأسرى من الجرحى والمرضى.

الفرع الثاني: معاملة القانون الدولي للأسرى من الجرحى والمرضى.

الفرع الثالث: المقارنة بين معاملة الرسول ﷺ والقانون الدولي للأسرى من الجرحى والمرضى.

المطلب الثاني: القتلى في ساحة الحرب.

الفرع الأول: معاملة الرسول ﷺ للقتلى في ساحة الحرب.

الفرع الثاني: معاملة القانون الدولي للقتلى في ساحة الحرب.

الفرع الثالث: المقارنة بين معاملة الرسول ﷺ والقانون الدولي للقتلى في ساحة الحرب.

المطلب الثالث: نفقة الأسرى وكسوتهم.

الفرع الأول: معاملة الرسول ﷺ للأسرى في نفقتهم وكسوتهم.

الفرع الثاني: معاملة القانون الدولي للأسرى في نفقتهم وكسوتهم.

الفرع الثالث: المقارنة بين معاملة الرسول ﷺ والقانون الدولي للأسرى في نفقتهم وكسوتهم.

المطلب الرابع: مكان حبس الأسرى.

الفرع الأول: معاملة الرسول ﷺ للأسرى في مكان حبسهم.

الفرع الثاني: معاملة القانون الدولي للأسرى في مكان حبسهم.

الفرع الثالث: المقارنة بين معاملة الرسول ﷺ والقانون الدولي للأسرى في مكان حبسهم.

المطلب الخامس: محاكمة الأسرى.

الفرع الأول: معاملة الرسول ﷺ للأسرى في محاكمتهم.

الفرع الثاني: معاملة القانون الدولي للأسرى في محاكمتهم.

الفرع الثالث: المقارنة بين معاملة الرسول ﷺ والقانون الدولي للأسرى في محاكمتهم.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع، والموضوعات.

التمهيد

المطلب الأول
تعريف الرحمة

الفرع الأول: تعريف الرحمة في اللغة:

هي الرأفة والإحسان [١]، والرحمة من رحمه يرحمه: إذا رقّ له، وتعطّف عليه، وأصل هذه المادة يدلّ على الرقة والعطف والرأفة، وتراحم القوم: رحم بعضهم بعضًا.

ومنها الرحم: وهي علاقة القرابة.

وقد تُطلق الرحمة، ويُراد بها ما تقع به الرحمة: كإطلاق الرحمة على الرزق والغيث [٢].

الفرع الثاني: تعريف الرحمة في الاصطلاح:

هي إرادة إيصال الخير [٣].

وأيضًا رقة تقتضي الإحسان إلى المرحوم، وقد تُستعمل تارة في الرقة المجردة، وتارة في الإحسان المجرد عن الرقة [٤].

(١) انظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ١١٧/٤، دار الكتاب العربي، (د. ط. ت.).
(٢) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، ٤٩٨/٢، دار الجيل، بيروت، (د. ط. ت.).
(٣) التعريفات، الجرجاني، المحقق إبراهيم الأبياري، ص: ١٤٦، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
(٤) مفردات القرآن، الراغب، ٣٤٧/١، دار القلم، ط٤، ١٤٣٣هـ.

وقيل: هي رقة في القلب، يلامسها الألم حينما تدرك الحواس أو تُدرك بالحواس، أو يتصوّر الفكر وجود الألم، عند شخص آخر، أو يلامسها السرور حينما تدرك الحواس، أو يتصوّر الفكر وجود المسرة عند شخص آخر[1].

تتفق التعريفات السابقة في أن الرحمة:

هي الرأفة والإحسان إلى المرحوم والرقة في القلب، وقد اتسم التعريف الأخير بالشمول لمعاني الرحمة.

المطلب الثاني
صلة الرحمة بالرسالة الخاتمة والنبي الخاتم ﷺ

الفرع الأول: صلة الرحمة بالرسالة الخاتمة:

إن أول ما يلفت الأنظار في كتاب رب العالمين، وهو دستور المسلمين، وأهم مصادر التشريع، أن كل السور فيه - باستثناء سورة التوبة - قد صُدِّرت بالبسملة، وأُلحِق بالبسملة صفتا الرحمن الرحيم. وليس يخفى أن تصدير كل السور بهاتين الصفتين أمر له دلالته الواضحة على أهمية الرحمة في التشريع الإسلامي. ولا يخفى أيضًا التقارب في المعنى بين الرحمن والرحيم، وللعلماء تفصيلات كثيرة وآراء متعددة في الفرق بين اللفظين[2]. وكان من الممكن أن يجمع الله ﷻ مع صفة الرحمة صفة أخرى من صفاته؛ كالعظيم، أو الحكيم، أو السميع، أو البصير، وكان من الممكن أن يجمع مع الرحمة صفة أخرى تحمل معنى آخر يحقق توازنًا عند

(١) الأخلاق الإسلامية وأسسها، عبدالرحمن الميداني، ٣/٢، دار القلم، ط١، ١٣٩٩هـ.
(٢) فتح الباري، ابن حجر، ٣٥٨/١٣-٣٥٩، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

القارئ، بحيث لا تطغى عنده صفة الرحمة، وذلك مثل الجبار، أو المنتقم، أو القهار، ولكن الجمع بين هاتين الصفتين المتقاربتين في كل بداية لسور القرآن الكريم يعطي الانطباع الواضح جدًّا، وهو أن الرحمة مُقدَّمَة بلا منازع على كل الصفات الأخرى، وأن التعامل بالرحمة هو الأصل، الذي لا ينهار أبدًا، ولا يتداعى أمام غيره من الأصول. ويؤكد هذا المعنى ويُظهره أنَّ أول السور التي نراها في ترتيب القرآن الكريم، وهذا الترتيب توقيفي؛ بمعنى أن الله ﷻ أوحى لرسوله ﷺ أن يرتب القرآن هذا الترتيب، الذي بين أيدينا اليوم، مع أن الآيات والسور نزلت بترتيب مختلف [1].

وخصّ الله ﷻ اسميه الرحمن الرحيم بفاتحة كتابه، فقال ﷻ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة:٢-٣].

ووصف الله ﷻ نفسه لعباده، فقال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحج:٦٥].

قال الفيروز آبادي: «الرحمة سبب واصل بين الله وبين عباده، بها أرسل إليهم الرسل، وأنزل عليهم كتبه، وبها هداهم، وبها أسكنهم دار ثوابه، وبها رزقهم وعافاهم»[2].

ومما سبق يتضح أن الرحمة لها صلة بالرسالة الخاتمة التي ختم بها الله جميع الرسائل والأديان، وأن الرسالة في أصلها وطبيعتها رحمة بالناس أجمعين.

الفرع الثاني: صلة الرحمة بالنبي الخاتم ﷺ:

أن الله ﷻ وضَّح الهدف من الرسالة والبعثة بأنه رحمةٌ للعالمين، وذلك

(١) البرهان في علوم القرآن، أبو عبدالله الزركشي، ط٢، ١/ ٢٦٠، دار المعرفة بيروت، ١٣٩١هـ.
(٢) بصائر ذوي التمييز، الفيروز آبادي، (٣/ ٥٥)، تحقيق: محمد النجار، دار الكتاب المصري، ط١، ١٤٠٦هـ.

حين قال: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء]. فإذا أضفنا هذا المعنى إلى كل ما سبق ذكره في الفرع السابق، أدركنا حقيقةَ أنَّ أقوال رسول الله ﷺ وأفعاله هي ترسيخ لمعنى الرحمة، وتطبيق فريد لهذا الخُلُق العظيم في كل كلمة من كلماته ﷺ، وفي كل حركة من حركاته.

إنَّ رسول الله ﷺ ما بُعِثَ إلا لهذا الأمر، كما تشير الآية. بل إنَّ الطبري - رحمه الله - يرجِّح أن هذه الرحمة تشمل المؤمنين والكافرين، فيقول بعد أن يعرض اختلاف العلماء في قضية: هل تشمل هذه الرحمة المؤمنين فقط، أم المؤمنين والكافرين: "وأَوْلى القولين في ذلك بالصواب: أن الله أرسل نبيه محمدًا ﷺ رحمة لجميع العالم، مؤمنهم وكافرهم، فأما مؤمنهم فإن الله هداه به، وأدخله بالإيمان به وبالعمل بما جاء من عند الله الجنةَ، وأما كافرهم فإنه دفع به عنه عاجل البلاء، الذي كان ينزل بالأمم المكذبة رسلها من قبله"(١).

ويؤكد على هذا الفهم أن الرسول ﷺ لم يُبعَث لقوم بعينهم دون قوم آخرين، إنما بُعِث -على خلاف ما حدث مع مَن قبله من الأنبياء- إلى الناس عامة.

يقول رسول الله ﷺ: (وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً)(٢).

فهذا تصريح منه ﷺ أن رسالته لكافة أهل الأرض، وعليه فهي رحمة للعالمين.

ويقول ﷺ كذلك: (إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ)(٣).

(١) جامع البيان عن تأويل أي القرآن، الطبري، ٩٩/٩، تحقيق معالي الأستاذ الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ.
(٢) أخرجه الإمام البخاري في كتاب التيمم، باب (١)، رقم الحديث (٣٣٥).
(٣) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الجنائز، باب قوله ﷺ يعذب الميت ببكاء أهله، رقم الحديث (١٢٢٤).

إن الرحمة التي ظهرت في كل أقوال رسول الله ﷺ وأعماله لم تكن رحمة مُتكلَّفة، تحدث في بعض المواقف من قبيل التجمل أو الاصطناع، إنما كانت رحمة طبيعية تلقائية مُشاهَدة في كل الأحوال، برغم اختلاف الظروف، وتعدُّد المناسبات.

ولقد رأينا رحمته ﷺ مع الكبار والصغار، ورأيناها مع الرجال والنساء، ورأيناها مع القريب والبعيد، بل ورأيناها مع الصديق والعدو؛ بل إن رحمته تجاوزت البشر، لتصل إلى الدواب والأنعام، وإلى الطير والحشرات، إننا نرى في سيرته أنه يرحم الهِرَّة.. فيُخبِر أن امرأة دخلت النار لقسوتها على هرة!!

يقول ﷺ: (دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ، رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ)[1].

مما سبق عرض بعض الأمثلة على رحمة الرسول ﷺ، ولا يمكن بحال من الأحوال أن نستقصي جميع الأحاديث التي تدل على رحمته، إلا أن ما عرض يدل دلالة واضحة على أن الرسول ﷺ رحمة مهداة للعالمين.

(١) أخرجه الإمام البخاري في كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب، رقم الحديث (٣١٤٠).

المبحث الأول
مفهوم الأسير ومشروعية الأسر

المطلب الأول
تعريف الأسير في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

الفرع الأول: تعريف الأسير في اللغة والاصطلاح:

أ. في اللغة:

وَأَسَرَ قَتَبَهُ: شَدَّهُ. ابْنُ سِيدَهْ: أَسَرَهُ يَأْسِرُهُ أَسْرًا وَإِسَارَةً: شَدَّهُ بِالإِسَارِ، وَجَمْعُهُ أُسُرٌ.

وَالإِسَارُ: الْقَيْدُ، وَيَكُونُ حَبْلَ الْكَتَافِ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْأَسِيرُ، وَكَانُوا يَشُدُّونَهُ بِالْقَدِّ فَسُمِّيَ كُلُّ أَخِيذٍ أَسِيرًا وَإِنْ لَمْ يُشَدَّ بِهِ. وَيُقَالُ: أَسَرْتُ الرَّجُلَ أَسْرًا وَإِسَارًا، فَهُوَ أَسِيرٌ وَمَأْسُورٌ، وَالْجَمْعُ أَسْرَى وَأُسَارَى. وَالأَسِيرُ: الأَخِيذُ. وَكُلُّ مَحْبُوسٍ فِي قَدٍّ أَوْ سِجْنٍ: أَسِيرٌ[1].

فسمّي كل أخيذ وإن لم يؤسر به أسيرًا.

ب. في الاصطلاح:

قال القرطبي: الأسير: الذي يُؤسر فيحبس، وقال ابن عباس:

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور، (١٩/٤)، دار صادر، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ.

الأسير من أهل الشرك يكون في أيديهم، وقال قتادة، وقال مجاهد: الأسير هو المحبوس. وقال سعيد بن جبير بن عطاء: هو المسلم يُحبس بحق[١].

وأما في الاصطلاح الفقهي، فقد عرّف الماوردي الأسرى بأنهم: «الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بهم أحياء»[٢].

وبذلك ينحصر مفهوم الأسر الفقهي في المأسورين الأحياء من المقاتلين، ويخرج من هذا التعريف النساء، والصبيان، والأرقاء، والمجانين، والشيوخ الذين لا قتال منهم ولا رأي لهم، وكذلك من أُخذ بصلح، أو أمان وأسلم قبل الظفر به؛ فإن لهؤلاء أحكامًا خاصة بهم[٣].

الفرع الثاني: تعريف الأسير في القانون الدولي:

أسير الحرب: كل شخص يقع في يد العدو بسبب عسكري، لا بسبب جريمة ارتكبها[٤].

والقاعدة العامة في القانون الدولي تُوجب منح حق الأسر للشخص الذي يتمتّع بصفة المقاتل، وحجبه عن الشخص الذي لا يتمتّع بهذه الصفة[٥].

كما جاء في تعريف الأسرى: «هم أفراد من القوات المتحاربة، يقعون في أيدي الأعداء، أو يستسلمون إليهم، فيتم اعتقالهم وتجريدهم من السلاح، ويصبحون بذلك غير قادرين على القتال»[٦].

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٤٤٤/١)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ.
(٢) الأحكام السلطانية، علي بن محمد الماوردي، ص: ١٣١-١٣٦، مطبعة الحلبي، ط٢، ١٣٨٦هـ.
(٣) انظر: الأحكام السلطانية، علي بن محمد الماوردي، ص: ١٣١، مرجع سابق.
(٤) قانون الحرب، عبدالعزيز علي، ص: ٢١٠، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٥٢م.
(٥) نظام أسرى الحرب، سهيل حسين الفتلاوي، ص: ٣٧، دار القادسية للطباعة، بغداد، ١٩٨٣م.
(٦) معجم المصطلحات السياسية والدولية، أحمد زكي بدوي، ص: ١١٧، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط١، ١٩٨٩م.

الفرع الثالث: مقارنة بين التعريفين الشرعي والقانوني الدولي للأسير:

إن القاسم المشترك الأساسي بين مفهوم الأسير في الاصطلاح الشرعي وفي القانون الدولي؛ انطباقه على المقاتلين من الجنود في حدود الحرب تحديدًا؛ الأمر الذي يخرج غير المقاتلة من دائرة التعريف. فالذي يُلقى القبض عليه في أوقات السلم؛ لا يمكن أن يُعامل معاملة الأسير الحربي[1].

والفارق بين التعريفين، أن الشريعة الإسلامية خصّت الرجال بالأسر دون غيرهم، وهذا هو الأصل، ما لم يشارك غير الرجال في الحرب بأي نوع كانت تلك المشاركة، بينما النظام الوضعي أطلق ذلك ولم يقيّده بالرجال.

كما أن الشريعة الإسلامية حصرت الأسر في الكفار متى ظفر بهم المسلمون، بينما أطلق النظام الدولي ذلك ولم يعدّ الديانة موجبة، أو مانعة من الأسر[2].

المطلب الثاني
مشروعية الأسر في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

الفرع الأول: مشروعية الأسر في الشريعة الإسلامية:

أولًا: من الكتاب:

قال تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ

(١) كتاب الجهاد، محمد حسين فضل الله، ص: ٣٠٥، دار الملاك، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
(٢) أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي والنظام الوضعي، صالح عبدالعزيز التويجري، ص: ٢٢، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤١٢هـ.

وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ [التوبة:٥].

فقوله تعالى: ﴿وَخُذُوهُمْ﴾ عبارة عن الأسر، والأخذ هو الأسر، ويدل على جواز أسرهم، وقوله تعالى: ﴿وَٱحْصُرُوهُمْ﴾ أي: احبسوهم، وقيدوهم، وامنعوهم من التصرف في البلاد[١].

فهي تدل على جواز الأسر للمقاتلين الحربيين من الكفار[٢].

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَا۟ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٤﴾ [محمد:٤].

فقوله تعالى: ﴿فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ﴾ فأسروهم واحفظوهم، والوثاق في الأصل مصدر؛ كالخلاص، وأريد به هاهنا ما يوثق به، وقرئ: ﴿ٱلْوَثَاقَ﴾ بالكسر؛ وهو اسم لذلك، ويجيء فعال اسم آلة؛ كالحزام والركاب نادرًا على خلاف القياس، وظاهر كلام البعض أن كلا من المفتوح والمكسور اسم لما يوثق به[٣]، والمراد هو الأسر، فمن لم يقتل من المقاتلين الكفار في الحرب أُخذ أسيرًا حتى تتحقق الغلبة، والانتصار على الأعداء[٤].

وهذه الآية المباركة لا تتناقض مع قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا﴾ [الأنفال:٦٧]؛ لأن هذه الآية ليس فيها المنع من الأسر مطلقًا، وإنما جاءت في الحث على القتال، وأنه ما كان ينبغي أن يكون للمسلمين أسرى قبل الإثخان في الأرض في صف الكفار[٥].

(١) تفسير البغوي، ٣١٨/٢، تحقيق خالد وردان، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٦م.
(٢) المحرر الوجيز، ابن عطية، ٣٨٤/٦، مؤسسة دار العلوم، قطر، ط١، ١٩٨١م.
(٣) الفقه الإسلامي وأدلته، ٩١٠/٨، وهبة الرحيلي، بيروت، ١٩٩٩م.
(٤) المحرر الوجيز، ابن عطية، ٣٨٤/٦، مرجع سابق.
(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٤٧/٨، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦٥م.

ثانيًا: من السنة:

وردت الروايات المتعددة في ثبوت الأسر بصفته أسلوب ردع للمشركين في زمن النبي ﷺ؛ فقد أُسر مجموعة من المشركين في غزوة بدر، وتم فداؤهم بأربعين أوقية، إلا العباس حيث كان فداؤه مئة أوقية، والأوقية أربعون درهمًا من الفضة[1].

وأمر رسول الله ﷺ بإجلاء بني قريظة الذين غدروا بالمسلمين، وحكّم فيهم سعد بن معاذ، فأسر الرجال، وقتلهم.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد وهو ابن معاذ، بعث إليه الرسول ﷺ فلما دنا قال الرسول ﷺ: (قوموا إلى سيدكم) فجاء، فجلس إلى رسول الله ﷺ، فقال له: إن هؤلاء نزلوا على حكمك، فقال: (فإني أحكم أن تقتل المقاتلة، وأن تسبى الذرية، قال: (لقد حكمت فيهم بحكم الملك)[2].

الفرع الثاني: مشروعية الأسر في القانون الدولي:

تم تقنين الأسر في القانون الدولي بموجب الفصل الثاني من اللائحة الملحقة باتفاقيتي لاهاي عام ١٨٩٩ م وعام ١٩٠٧ مالمتعلقتين بقوانين الحرب البرية وعاداتها[3]. ثم في اتفاقية جنيف عام ١٩٢٩م، بشأن معاملة أسرى الحرب، التي حلت محلها اتفاقية جنيف المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩م، بشأن معاملة أسرى الحرب، وجاء في مادتيها الأولى والثانية: «تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية،

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب العتق، باب إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادى، رقم الحديث(٢٤٠٠).
(٢) أخرجه الإمام البخاري في كتاب المغازي، باب قوله ﷺ إعداد إلى سيدكم، رقم الحديث (٥٩٠٧).
(٣) اتفاقيات جنيف بعد نصف قرن من الزمان، إيف ساندروز، ص: ٤١، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من إعداد ١٩٩٩م.

وتكفل احترامها في جميع الأحوال، وعلاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة، أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة؛ حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب. كما تنطبق الاتفاقية أيضًا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة؛ حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة».

كما نصّ البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧م، الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م على أن المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط والاحتلال الأجنبي، وضد التفرقة العنصرية، وممارسات الشعوب لتقرير مصيرها؛ تعدّ ممارسات دولية مشروعة، ويعدّ أحد أفراد هذه الشعوب لو وقع في قبضة الطرف الآخر أسير حرب[1].

(١) المادة (٥٤) من الاتفاقية الثانية، ١٩٤٩م، وانظر سبل إنصاف ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ليزبيث زيجفلد، ص: ٣٥٥، المجلة الدولية للصليب الأحمر مختارات من أعداد، ٢٠٠٣م.

المبحث الثاني
مظاهر رحمة الرسول ﷺ بالأسرى
مقارنة بالقانون الدولي

المطلب الأول
معاملة الجرحى والمرضى

الفرع الأول: معاملة الرسول ﷺ للأسرى من الجرحى والمرضى:

لم يعرف التاريخ معاملة أرحم ولا ألين من معاملة الإسلام للأسرى، فقد كان القدماء قساة غلاظ القلوب على أسراهم، فجاء رسول الله ﷺ وهو الرحمة المهداة، ليعامل أسراه بالرفق والإحسان إليهم(١).

وقد أثنى القرآن على أولئك الذين يحسنون لأسراهم؛ فقال ﷻ: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾﴾ [الإنسان:٨-٩].

والتزم رسول الله ﷺ بتطبيق ذلك، فجعل من النصوص والأقوال أعمالاً واقعة ملموسة، لا مجرد نظريات وأمانيّ، كما هو الشأن في اتفاقيات جنيف؛ إذ تبقى نصوصها حبرًا على ورق، ولا تلتزم بها كثير من الدول.

(١) انظر: العلاقات الدولية في الإسلام، محمد أبو زهرة، ص: ١١٤، دار الفكر العربي، مؤسسة دار الكتاب الحديث للطبع والنشر والتوزيع، الكويت، ١٩٧١م.

إن الإسلام دين عملي، اقتضى تشريع القتال فيه السير بالدفاع والهجوم؛ حتى تنجلي المعركة، وتضع الحرب أوزارها، ولا يصح أن يترك الضرب والطعن لخداع عدو ماكر يتصنع المرض أو يجرح نفسه، فإن الحرب خدعة.

وإذا اطمأن المسلمون إلى الظفر والنصر؛ فلا مانع من معاملة جرحى العدو ومرضاه أرفق معاملة؛ فالإسلام دين الرحمة بالعالمين، فإذا ثبت أن العدو مريض أو جريح جاز علاجه؛ لأن الأمر بالإحسان إلى الأسرى يتناول علاجهم، قال الرسول ﷺ عند فتح مكة: (ألا لا يجهزن على جريح، ولا يتبعن مدبر، ولا يقتلن أسير، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن)[1].

كما أمر الرسول ﷺ أصحابه بالإحسان للأسرى سواء أكانوا مرضى أم جرحى أم غيره، فقال عليه السلام: (استوصوا بالأسرى خيرًا)[2].

وأيضًا ما جاء في حديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: (انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخًا فانيًا، ولا طفلًا، ولا صغيرًا، ولا امرأةً، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين)[3].

ويدل الحديث السابق دلالة واضحة على حرص الرسول ﷺ على المحاربين فقد أوصى أصحابه رضي الله عنهم بالإحسان في القتال، ومن ذلك الأسرى، والجرحى، والمرضى.

ومما سبق، يتضح أن الإسلام سبق الأنظمة الدولية الحديثة التي تدعو إلى الرأفة في الحروب، وإغاثة الجرحى الموجودين في ميدان القتال، والعمل على إخلاء الجرحى والقتلى، ونقلهم إلى أماكن خاصة.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ١٩٩/٩، دار الكتب العلمية، ط٣، ٢٠٠٣م؛ وذكره ابي شيبة في مصنفه برقم (١٨٧٣٩)، في كتاب الجهاد.

(٢) ذكره الطبراني في المعجم الكبير برقم (٩٧٧)، ٣٩٣/٢، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ.

(٣) سنن أبي داود في كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين، رقم الحديث (٢٢٥٠).

الفرع الثاني: معاملة القانون الدولي للأسرى من الجرحى والمرضى:

تتلخص مهمة القانون الدولي الإنساني في حماية حقوق الإنسان في أثناء النزاعات، ويتكوّن من مجموعة مبادئ، متفق عليها دوليًا، ومستقرة في المجتمع الدولي، تدعو إلى الحد من استخدام العنف أثناء النزاعات المسلحة، وحماية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية، والذين توقفوا عن المشاركة فيها، مثل الجرحى، والمصابين، والأسرى، والمدنيين؛ بقصد جعل العنف في النزاعات المسلحة محصورًا في الأعمال التي تقتضيها الضرورة العسكرية.

ومصادر القانون الدولي هي اتفاقيتا لاهاي لعامي ١٨٩٩م، و١٩٠٧م، خاصة المواد التي تنصّ على الوسائل المسموح بها في أثناء النزاعات المسلحة، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م.

وقد تأسست جمعيات دولية للعناية بالجرحى والمرضى، مثل: جمعية الصليب الأحمر سنة ١٩٢١م، وأقرّت هذه الاتفاقية حماية الجرحى والمرضى الذين يُصابون في ميدان القتال، وضرورة العناية بهم ورعايتهم، مهما كانت جنسياتهم، وفرضت على قوات الدول المتحاربة أن تُوقف القتال لمدة، يمكن فيها نقل الجرحى والمرضى من ميدان المعركة[1].

وأشير هنا إلى المادة (١٠٩) من اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م، الموافق ١٣٧٠هـ، إذ نصتّ على الآتي:

« مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة، يلتزم أطراف النزاع بأن يعيدوا أسرى الحرب المصابين بأمراض خطيرة أو جراح إلى

(١) منهج دراسي عن اتفاقيات جنيف، هنري كورسيه، ص: ٦٥، ترجمة: جمعية الهلال الأحمر السعودي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ١٩٧٤م.

أوطانهم؛ بصرف النظر عن العدد أو الرتبة، وذلك بعد أن ينالوا من الرعاية الصحية ما يمكّنهم من السفر وفقًا للمادة الثانية.

ونصت المادة (١١٠) على الآتي: يُعاد المذكورون أدناه إلى أوطانهم مباشرة:

١. الجرحى والمرضى الميؤوس من شفائهم، والذين يبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة.

٢. الجرحى والمرضى الميؤوس من شفائهم خلال عام طبقًا للتوقعات الطبية، وتتطلّب حالتهم العلاج، ويبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة.

٣. الجرحى والمرضى الذين تم شفاؤهم؛ ولكن يبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة، وبصفة مستديمة[١].

الفرع الثالث: المقارنة بين معاملة الرسول ﷺ والقانون الدولي للأسرى من الجرحى والمرضى:

عند مقارنة ما جاء في النظم الوضعية، وما جاء به محمد ﷺ نجد أن قواعد التشريع الإسلامي أساسها المكين في طبيعة إرسال النبي ﷺ وهي الرحمة، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران:١٥٩]. وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء].

وقد ربى الرسول ﷺ صحابته الكرام رضي الله عنهم على الرحمة، فكانوا نماذج عملية في الرحمة ببني البشر جميعًا مسلمين وغير مسلمين؛ ولذلك نجد حسن المعاملة بالأسرى، وعدم إهانتهم أو إهدار آدميتهم. أما في

(١) المادة (١٥) من اتفاقية جنيف الأولى والمادة (١٨) من اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩م.

النظام الوضعي، فلم نجد صدى لتلك الاتفاقيات والمعاهدات على أرض الواقع؛ إلا في بعض الأوقات، ولعل ما نشاهده اليوم في واقعنا المعاصر من قتل عشوائي يشمل المقاتلين والمدنيين، ولا يفرّق بين قتيل أو جريح؛ لهو أكبر دليل على عدم تطبيق هذه الاتفاقيات، وخير شاهد في ذلك ما قامت به إسرائيل في قطاع غزة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٧م الذي يضم جميع الأفعال الإجرامية، بل إن حربها على غزة تأتي بعد ١٨ شهرًا من استمرار الحصار، وفرض سياسة التجويع، ومنع الدواء والغذاء والكهرباء، الذي يشكل بحد ذاته جريمة حرب. وقد تم استهداف مدنيين بغارات جوية موجهة ضد مناطق مدنية في واحدة من أكثر المناطق كثافة في العالم، وكانت حصيلة العدوان بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٨م:

- ١٣٠٠ قتيل منهم ٣٥٪ من الأطفال والشيوخ والنساء وجرح أكثر من ٥٠٠ شخص.
- تدمير مخزون الوكالة من الدواء والغذاء وإحراق الأطنان من المساعدات الغذائية.
- تعمد ضرب الطواقم الطبية وحرق المستشفيات، ومنع وصول الدواء للجرحى[1].

وشتان بين معاملة الرسول ﷺ التي أساسها الرحمة والرأفة للناس عامة، فكيف بمن كان أسيرًا جريحًا، وبين ما جاءت به القوانين الدولية.

(١) الجرائم الإسرائيلية في غزة واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بوشاشي مصطفى، ص: ١٧؛ الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، ٢٠٠٩م.

المطلب الثاني
القتلى في ساحة الحرب

الفرع الأول: معاملة الرسول ﷺ للقتلى في ساحة الحرب:

ضرب الرسول ﷺ أروع القيم الأخلاقية في معاملة القتلى في ساحة الحرب، فقد حرم المُثلة بالأسير بما سواه. وفي صحيحه عن سليمان بن بريدة[1]، عن أبيه، قال: «كان الرسول ﷺ إذا أمّر أميرًا على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: (اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تُمثّلوا، ولا تقتلوا وليدًا ...)[2].

قال الشوكاني: «وفي هذا دليل على أنه يشرع للإمام إذا أرسل قومه إلى قتال الكفار ونحوهم، أن يوصيهم بتقوى الله، وينهاهم عن المعاصي المتعلقة بالقتال، كالغلو، والغدر، والمثلة، وقتل الصبيان»[3].

كما أن الإسلام يحفظ للميت حرمته ولو كان من الأعداء؛ إذ إنه ينظر إلى الإنسان على أنه مخلوق يكرّم، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء:٧٠]؛ حيث يوجب الإسلام دفن الميت؛ تقديرًا لكرامة الإنسان الذي خلقه الله وأبدع صنعه؛ لأن عدم دفن جثث القتلى إهانة لها.

ومن الأدلة الصريحة على وجوب دفن قتلى العدو، ما ورد في قصة قتلى بدر، فقد أخرج الشيخان في صحيحيهما، أن النبي ﷺ أمر بقتلى

(١) هو: سليمان بن بريدة، تابعي جليل، روى عن أبيه، وعائشة، وعمران بن حصين، مات سنة خمس ومئة وله ستون عامًا، انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبدالرحمن المزي، (٣٧٠/١١)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيّته إياهم بآداب الغزو وغيرها، رقم الحديث (١٧٣١).

(٣) نيل الأوطار، الشوكاني، (٧٢/٤)، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

بدر من المشركين أن يُلقوا في بئر، فأُلقوا في البئر؛ غير أمية بن خلف[1] فإنه كان رجلًا ضخمًا، فلما جروه تقطّعت أوصاله، قبل أن يُلقى في البئر. وزاد مسلم: «ثم سُحبوا إلى قليب بدر»[2].

الفرع الثاني: معاملة القانون الدولي للقتلى في ساحة الحرب:

المقرر في بعض الاتفاقيات الدولية -وفق التعديل الذي أُدخل على اتفاقية الصليب الأحمر سنة ١٩٢٩م، وسنة ١٩٤٩م- أنه يجب على الدول المحاربة نحو القتلى احترام جثتهم، ولزوم دفنهم، وسرعة تبادل المعلومات عنهم، وإيقاف القتال مدة لنقلهم ودفنهم. ويمتنع على الدول المتحاربة العبث بأشلاء القتلى والتمثيل بهم، وسلب ما يكون معهم من نقود، أو حُلي وأشياء أخرى ذات قيمة، وأن تعمل على إعادة هذه الأشياء بقدر المستطاع إلى أسرهم. ثم إن عليها أن تتحقّق من شخصية كل قتيل، ومما يسهّل ذلك الصحيفة المعدنية التي يحملها الجنود، والعلامات الأخرى كرقم الجندي، وعلامات الفرقة التابع إليها، وغير ذلك من العلامات التي تساعد في معرفته. وعليها بعد ذلك أن تبعث إلى الدولة المحاربة الأخرى بأسماء قتلاها، الذين عثرت عليهم في ميدان المعركة، والأدلة المثبتة لشخصياتهم، وشهادة الوفاة الخاصة بهم، وجميع ما وُجد معهم.

ومن واجب القواد المتحاربين إيقاف القتال لمدة يتمكّنون فيها من جمع جثث الموتى، وعليها أخيرًا أن تقوم بدفنهم بعد تقديم المراسم الدينية الواجبة لهم.

هذه هي أحكام الاتفاقيات الدولية جملة بشأن معاملة القتلى[3].

(١) هو: أمية بن خلف بن وهب من بني لؤي، أحد جبابرة قريش في الجاهلية، أدرك الإسلام ولم يسلم، قُتل في بدر سنة ٢هـ، انظر: السيرة النبوية، ابن هشام، (٦٣٢/١)، مؤسسة علوم القرآن، (د. ط. ت.).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الجزية والموادعة، باب: طرح جيف المشركين في البئر، رقم الحديث (٣١٨٥)، وأخرجه الإمام مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب ما لقى الرسول ﷺ من أذى المشركين، رقم الحديث (١٧٩٤).

(٣) القانون الدولي العام أبو هيف، ص: ٨٢١- ٨٢٣، منشأة المعارف، الاسكندرية، (د. ط)، ١٩٩٣م

الفرع الثالث: المقارنة بين معاملة الرسول ﷺ والقانون الدولي للقتلى في ساحة الحرب:

يظهر لنا أن التشريع الإسلامي سبق القانون الدولي في وضع قواعد تعمل على حماية المدنيين المسالمين، كما أنه حفظ للمقاتلين المأسورين كرامتهم في الحياة والموت، من عدم التمثيل بالجثث، وإكرام القتيل بدفنه، كما سبق بيانه.

وما زلنا نرى قتل الأسرى في العصور الحاضرة؛ برغم كل القوانين والاتفاقيات الدولية، وبطرق وأساليب رهيبة، كما وقع في البوسنة والهرسك، وكوسوفا، والشيشان، وفلسطين، وأفغانستان[1]؛ ولذلك فمن الأهمية بمكان اعتماد الحكم الإسلامي المتعلق بالأسرى في هذه الاتفاقيات الدولية؛ حتى يكون لها معنى، ويتم احترامها، والالتزام بها التزام المسلمين المعروف بالعهود والمواثيق.

ولا يجوز أن يُجارى العدو في انتهاكه لقانون الأخلاق، فإذا هتكوا حرمة الأعراض؛ فإننا لا نفعل مثلهم، وإذا شوّهوا القتلى ومثلوا بجثثهم؛ فلا نصنع مثل هذا العمل؛ لأن من وصايا النبي ﷺ لقواده: (اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا)[2].

ومما سبق، يتبيّن الفرق الجلي بين معاملة النبي ﷺ ومعاملة القوانين الدولية للقتلى في ساحة الحرب؛ فالرحمة أساس معاملة الرسول ﷺ للأسرى، إضافة إلى احترام حقوقهم، وحفظ كرامتهم حتى وإن كانوا أمواتًا.

(١) انظر: الأسرى: حقوقهم، واجباتهم، أحكامهم، د. ناصر بن عبدالله العودة، ص: ٢٩٨، كنوز المعرفة، ط١، ١٤٣٣هـ.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب تدمير الإمام علي البعوث، رقم الحديث (١٧٣١).

المطلب الثالث
نفقة الأسرى وكسوتهم

الفرع الأول: معاملة الرسول ﷺ للأسرى في نفقتهم وكسوتهم:

قال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾﴾ [الإنسان].

وقال ابن عباس: » أمر رسول الله ﷺ أصحابه يوم بدر أن يُكرموا الأسرى، فكانوا يقدّمونهم على أنفسهم عند الغداء"[1].

ولم يكن الصحابة ﷺ يقدّمون للأسرى ما بقي من طعامهم؛ بل كانوا ينتقون لهم أجود ما لديهم من طعام، ويجعلونهم يأكلونه؛ عملًا بوصية رسول الله ﷺ بهم.

وها هو أبو عزيز شقيق مصعب بن عمير ﷺ يحكي ما حدث، يقول: "كنت في رهط من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر، فكانوا إذا قدّموا غداءهم وعشاءهم خصوني بالخبز، وأكلوا التمر؛ لوصية الرسول ﷺ إياهم بنا، ما تقع في يد رجل منهم كسرة خبز إلا نفحني بها؛ فأستحي فأردها، فيردها عليّ ما يمّسها. قال ابن هشام: وكان أبو عزيز هذا صاحب لواء المشركين ببدر بعد النضر بن الحارث"[2]، وفي هذا دليل على قمة الإحسان لهذا الأسير، وتقديم أفضل الطعام له، فالخبز كان طعامه، والصحابة يأكلون التمر، ومعلوم أن الخبز كان طعامًا عزيزًا، أما التمر، فهو متوفر بكثرة عندهم، كما أسر صلاح الدين الأيوبي عددًا من جنود الجيش الصليبي، وكان لا يوجد عنده ما يكفيهم من الطعام، فأطلق سراحهم لئلا يموتوا جوعًا[3].

(١) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (٥٨٤/٤)، دار الجيل، (د. ط. ت).
(٢) السيرة النبوية، ابن هشام، (٤٧٥/٢)، تحقيق مصطفى السقا وآخرون، مكتبة مصطفى البابي، مصر، ١٣٧٥هـ.
(٣) الكامل في التاريخ، ابن الأثير، ٢٧٣/٧، إدارة الطباعة المنيرة، ١٣٥٧هـ، (د. ط).

وبخصوص تأمين الكسوة والثياب للأسرى، فقد ورد في صحيح البخاري بعنوان: (باب الكسوة للأسارى)، ذكر فيه حديث جابر بن عبدالله ﷺ قال: " لما كان يوم بدر أُتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب، فنظر النبي ﷺ له قميصًا، فوجدوا قميص عبدالله بن أبي يقدر عليه، فكساه النبي ﷺ إياه؛ فلذلك نزع النبي ﷺ قميصه الذي ألبسه"[1]. والنفقة على الأسير وكسوته أمر مقرر في الإسلام، وليس من الإحسان إليه تركه بدون كسوة تليق به.

الفرع الثاني: معاملة القانون الدولي للأسرى في نفقتهم وكسوتهم:

جاء في القانون الدولي أنه يجب أن تكون وجبات الغذاء اليومية كافية في كمياتها وقيمتها الغذائية، بحيث تكفل سلامتهم وبقاءهم في حالة صحية جيدة. ولابد من مراعاة أنواع الأغذية التي تناسب الأسرى، وتتفق وعاداتهم؛ فربما كان نوع الطعام الذي تقدّمه الدولة الآسرة لأفراد قواتها المسلحة لا يناسب المعتقلين، أو أنهم لا يتقبّلونه، أو يكون مُحرّمًا عليهم تناوله في شريعتهم؛ لذا يجب مراعاة ذلك؛ حتى لا يتعرض الأسرى لسوء التغذية، مع ما يستتبع ذلك من إلحاق الضرر بصحتهم[2].

أما بالنسبة للباس الأسرى، فبالإضافة إلى ملابسهم العسكرية، ورتبهم، وأوسمتهم؛ فإنه يجب على الدولة الآسرة أن تقدّم لهم الملابس والأحذية الكافية، بحيث يجب أن تلائم جو الإقليم الذي يقيمون فيه، مع التأكيد على ضرورة إصلاح هذه الملابس وتجديدها كلما دعت الحاجة إلى ذلك[3].

(١) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب (الكسوة للأسارى)، رقم الحديث (٢٨٠٢).
(٢) انظر: المادة (٢٦) فقرة (١)، اتفاقية جنيف عام ١٩٤٩م.
(٣) المادة (٥٧) من اتفاقية جنيف عام ١٩٤٩م.

الفرع الثالث: المقارنة بين معاملة الرسول ﷺ والقانون الدولي للأسرى في نفقتهم وكسوتهم:

كانت معاملة الرسول ﷺ للأسرى، والنفقة عليهم وكسوتهم؛ شريعة يلتزم بها قبل أن يكون هناك قانون دولي لحقوق الأسرى، وقبل أن يكون هناك اتفاقيات جنيف ولاهاي أو غيرها. وقد التزم بها أبناء الإسلام عمليًّا على أرض الواقع، ولم تكن مجرد كلام نظري. وقد نصّت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٢٩م على أن: " طعام الأسرى ولباسهم وسكناهم؛ يجب أن تكون في المستوى نفسه المتبع بالنسبة لجيوش الدولة الآسرة... "[(١)].

وإن الواقع ليشهد، ويزخر بالشواهد التي تعد عارًا على جبين الإنسانية، هذه الشواهد لم تأتِ من دول متسلطة فحسب، بل مع تسلطها تدعي الحرية، والمثالية في رعاية حقوق الإنسان، بل وحقوق الحيوان، وأكتفي بما يحصل الآن في (غوانتانامو) الجزيرة الكوبية من أعظم دول العالم قوة، وأعظم دول مطالبة بحقوق الإنسان حيث تضع الأسرى المشكوك في أمرهم في أقفاص كأقفاص القردة في الخلاء، وبمعاملة لا تعامل بها الحيوانات فضلًا عن الإنسان. والشاهد الآخر ما حصل في مخيم جنين بفلسطين المحتلة، فلأجل مجموعة من المجاهدين الفلسطينيين، يقوم اليهود بإبادة المخيم عن بكرة أبيه، وهدم البيوت على من فيها من نساء وأطفال وشيوخ، ومع هذا يرفضون أي لجنة لتقصي الحقائق[(٢)].

أين المحافظة على حقوق الإنسان، وحقوق أسرى الحرب؟ وبهذا ألا نتفق جميعًا على أن مسألة التطبيق هي الثمرة وهي النتيجة التي كان الرسول ﷺ يدعو لها ويطبقها في معاملته مع الأسرى؟

(١) أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية، د. عبداللطيف عامر، ص: ١٤٨، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط١، ١٤٠٦هـ.

(٢) حكم أسرى الحرب في الإسلام ومقارنته بالقانون الدولي، عبدالسلام الحسن، ص: ٦٩، (د.ن)، ط١، ١٩٨٥م.

المطلب الرابع
مكان حبس الأسرى

الفرع الأول: معاملة الرسول ﷺ للأسرى في مكان حبسهم:

المكان المريح من ضرورات الحياة، وقد كفل الإسلام للأسير المأوى. وإضافة إلى تأمين مأكله، ومشربه، وملبسه؛ فقد ضمن الإسلام مسكنه الصحي اللائق بإنسانيته.

وكان هذا المسكن إما المسجد، وهو أشرف مكان عند المسمين، وإما بيوت الصحابة رضي الله عنهم، ومن ذلك ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "بعث رسول الله ﷺ خيلًا قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة، يُقال له: ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد"[(١)]. لقد وضع الرسول ﷺ في المسجد أسيرًا ليرى بعينه، ويسمع بأذنه محاسن الدين الإسلامي، وكان مسجده عليه السلام مثابة للمصلين والمتعلمين، ومقرًا للوفود، وكان ثمامة الأسير يشاهد ذلك، ويسمع كتاب الله وهو يتلى مما يدعوه إلى الإسلام.

وأما بقاء الأسرى في منازل الصحابة رضي الله عنهم فكان إكرامًا كبيرًا من المسلمين لأولئك الأسرى، فعن الحسن البصري أن رسول الله ﷺ كان يأتي بالأسير، فيدفعه إلى بعض المسلمين، فيقول: (أحسن إليه)، فيكون عنده ليومين أو ثلاثة؛ فيؤثره على نفسه[(٢)].

وهكذا نرى أن مأوى الأسير كان موزّعًا بين بيوت الصحابة والمسجد، وقد كانا أكرم مكانين عند المسلمين.

(١) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الصلاة، باب دخول المشرك المسجد، رقم الحديث، (٤٦٩).
(٢) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الآلوسي، (١٥٥/٢٩)، تحقيق: محمود شاكر، دار إحياء التراث العربي، ط٤، ١٤٠٨هـ.

الفرع الثاني: معاملة القانون الدولي للأسرى في مكان حبسهم:

جاء في المادة (٢٥) من اتفاقية جنيف الدولية الثالثة:

تُوفر في مأوى أسرى الحرب ظروف ملائمة مماثلة لما يُوفّر لقوات الدولة الحاجزة المقيمة في المنطقة ذاتها. وتُراعى في هذه الظروف عادات الأسرى وتقاليدهم، ويجب ألا تكون ضارة بصحتهم بأي حال. وتنطبق الأحكام المتقدمة على الأخص على مهاجع أسرى الحرب، سواء من حيث مساحتها الكلية، والحدّ الأدنى لكمية الهواء التي تتخللها، أو من حيث المرافق العامة والفراش؛ بما في ذلك الأغطية.

ويجب أن تكون الأماكن المخصصة للاستعمال الفردي أو الجماعي لأسرى الحرب محمية تمامًا من الرطوبة، ومدفّأة، ومضاءة بقدر كاف، وعلى الأخصّ في المدة بين الغسق وإطفاء الإضاءة. ويجوز اعتقال الأسرى في أي مكان بأنحاء الدولة، ويحسن أن يكون بعيدًا عن السكان، وأن يكون المكان مُسوّرًا؛ بشرط أن يكون محل الاعتقال صحيًّا يُراعى فيه ما رُوعي في أماكن إقامة جيش الدولة الآسرة نفسها[١].

كما نصت المادة (٢٢) على الآتي: لا يجوز اعتقال أسرى الحرب إلا في مبانٍ مقامة فوق الأرض، تتوفّر فيها كل ضمانات الصحة والسلامة، ولا يجوز اعتقالهم في سجون إصلاحية؛ إلا في حالات خاصة تبررها مصلحة الأسرى أنفسهم. ويجب بأسرع ما يمكن نقل أسرى الحرب المعتقلين في مناطق غير صحية، أو حيث يكون المناخ ضارًا بهم؛ إلى مناخ أكثر ملاءمة لهم. وتجمع الدولة الحاجزة أسرى الحرب في المعسكرات أو أقسام المعسكرات تبعًا لجنسياتهم، ولغاتهم، وعاداتهم؛ شريطة ألا يفصل هؤلاء الأسرى عن أسرى الحرب التابعين للقوات المسلحة التي كانوا يخدمون فيها عندما أُسروا إلا بموافقتهم[٢].

(١) القانون الدولي العام، علي صادق أبو هيف، ص: ٨١٩، مرجع سابق.
(٢) قانون الحرب، محمد عبدالجواد الشريف، ص: ٤٠٨-٤٠٩،، المكتب العصري الحديث، =

الفرع الثالث: المقارنة بين معاملة الرسول ﷺ والقانون الدولي للأسرى في مكان حبسهم:

تتفوق معاملة الرسول ﷺ على ما يقرره القانون الدولي، إذ إن ربط الأسير لم يكن لمجرد منعه من الهرب، بل لغرض حميد وهو مشاهدته للمسلمين لأجل أن يتأثر، فكان ربط الأسير أمرًا مؤقتًا حتى يقرر مصيره سرعان ما تنتهي الحرب. والحرب القديمة تنتهي عادة خلال مدة قصيرة، ولو لم يفعل به كذلك؛ لتمكّن من الهروب بعد أسره[1].

وهذا أمر جائز بين الدول في العصر الحاضر، فلدولة أن تتخذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على الأسرى، وعدم تمكينهم من اللحاق بالقوات التي كانوا معها، ولها أن تخضعهم تحت الرقابة، أو تعتقلهم في مدينة، أو قلعة، أو معسكر خاص[2].

ومما تقدّم، يتبيّن الفرق بين معاملة الرسول ﷺ في تخصيص مكان مناسب للأسير، وتكريمه في هذا المكان من جهة، والقانون الدولي من جهة أخرى؛ فما نراه في العصر الحاضر يتنافى مع أساسيات الرحمة من وجود أماكن للأسرى غير لائقة للإنسانية. وقد تلقى المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية شكاوى عديدة من جرائم الحرب المرتكبة في العراق بعد احتلاله من الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها، وأصدر مذكرة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٩م تناول فيها الشكاوى، ولم يُباشر التحقيق فيها، وقد حملت هذه الشكاوى صورًا عن مختلف الانتهاكات والجرائم، التي بلغت حدًّا لا يحتمل من المساس بكرامة الإنسانية. ورصدت المنظمة العربية لحقوق

= القاهره، ط١، ١٤٢٤ه.

(١) انظر: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ص: ٤١٠، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٤١٩هـ.

(٢) القانون الدولي العام، علي صادق أبو هيف، ص: ٨١٩، مرجع سابق.

الإنسان الجرائم والانتهاكات التي تعرض لها العراقيون داخل السجون وخارجها من جيش الاحتلال الأمريكي، وهي كالآتي:

١. لا ينال المعتقلون أي قسط من الراحة في أماكن مناسبة.

٢. لا يسمح لهم بقضاء حاجاتهم إلا تحت سمع الحراس وبصرهم.

٣. يتم تعذيبهم بتقييدهم وهم جالسون لثلاثة أيام متصلة على مقعد خشبي.

٤. يحصلون على وجبة غذاء واحدة يوميًّا وهي قليلة وباردة.

٥. اضطرار المعتقلين إلى التناوب على النوم بسبب تكدس السجناء داخل الخيام[1].

المطلب الخامس
محاكمة الأسرى

الفرع الأول: معاملة الرسول ﷺ للأسرى في محاكمتهم:

عند استقراء أحكام الأسرى التي وقعت في غزوات الرسول ﷺ، والسرايا التي قام بها أصحابه نجد أن محاكمة الأسرى في عهد النبي ﷺ حُصرت في أمرين:

أحدهما العفو والمن، والآخر الفداء، وقد أكد عليهما العلماء. كما ورد في الآية الكريمة التي تحكم الوضع الشرعي للأسرى غير المسلمين في دولة الإسلام في سورة محمد: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد:٤]،

(١) العار الأمريكي من غوانتانامو إلى أبو غريب، محمود بسيوني، ص: ١٠١ وما بعدها، دار الكتاب العربي، دمشق، ط١، ٢٠٠٥م.

بمعنى: أن على المجاهدين المسلمين عند لقائهم بالكفار في ساحة الوغى أن يعملوا السيف في رقابهم، وبعد إثخانهم بالجراح، وإنهاكهم إلى درجة الوهن، عليهم القبض عليهم، وتقييدهم، والتحفظ عليهم حتى تضع الحرب أوزارها، وعند ذلك يحق للمسلمين المن عليهم بإطلاق سراحهم، دون أي مقابل أو مفاداتهم بمال.

أما الأول فهو العفو عن الأسير وإطلاق سراحه مجانًا دون مقابل، وقد حكم به الرسول الكريم ﷺ في كثير من غزواته، وخاصة يوم فتح مكة، وما فعله ﷺ مع أهله وعشيرته، فيما حكى الشافعي عن أبي يوسف في هذه القصة، أنه قال لهم حين اجتمعوا في المسجد: (ما ترون أني صانع بكم؟)، قالوا: خيرًا أخ كريم وابن أخ كريم. قال: (أذهبوا فأنتم الطلقاء)[1]، وهكذا كان العفو هو الأول لأنه من شيمة المصطفى ﷺ، حتى إنه كان يطلق الأسير بمجرد بسيط، أو تدخل رجل من المؤمنين يطلب حرية الأسير، وكان ﷺ يتمنى أن يتدخل أحدهم، حتى إنه تمنى حياة أحد الكفار من الذين ماتوا، ليتدخل في أسرى بدر ليطلق سراحهم، وهو المطعم بن عدي. كل هذا وذاك يدل دلالة أكيدة على ما للعفو من قيمة، ومن قدسية. ولأجل ذلك حث الإسلام الناس على تطبيق هذه الصفة، وأعظم التطبيق حين يكون ذلك مع أسرى الحرب. فلما أسر المسلمون في غزوة بدر سبعين من المشركين قال ﷺ: (لو كان المطعم بن عدي حيًّا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له)[2].

وفي الحديث إطلاق الأسير والمن عليه من غير فداء.

أما الثاني وهو فداء أسرى الحرب: فالأسير إما أن يفدي نفسه

(١) ذكره أبو بكر البيهقي في السنن الكبرى، برقم (١٨٧٣)، ٩/١١٨، محمد عبدالقادر عطاء، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ.

(٢) ذكره ابن أبو داود في سننه، وصححه محمد ناصر الدين الألباني، رقم الحديث (٢٩٢٢)، ٢/١٥٠، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٩٨م.

بالمال، كما وقع ذلك في أسرى غزوة بدر الكبرى، أو يفدى برجل مسلم أسير عند الكفار. ولم يقتصر الرسول ﷺ على الفداء بالمال والرجال، بل جعل الفداء بتعليم الأسير أولاد المسلمين الكتابة والقراءة، وهذه أسهل مهمة بالنسبة للأسير، ولم يسبق إليها رسول الله ﷺ[1]، وهذا يدل على ما لهذا الدين من تطلع إلى الحرية وإلى محاربة الجهل الفكري والاعتقادي على حد سواء، وأنه يتطلع إلى دولة العلم والتفكير الصحيح والاعتقاد بالتوحيد. وللأسف فإن الإنسانية لم تنتبه حتى يومنا هذا إلى هذا الحكم النبوي الكريم، الذي طبقه سيد الخلق عليه السلام منذ أربعة عشر قرنًا، في وقت لم تكن للثقافة قيمة ولا للأسير حاجة، ولا توجد جمعيات دولية أو منظمات تهتم بالأسرى.

وقد ذكر بعض العلماء[2] أن القتل يعد خيارًا ثالثًا، لكن الصحيح أن القرآن الكريم ليس فيه أي نص يبيح قتل الأسير لمجرد أنه أسر على أن التي في سورة الأنفال: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٦٧﴾ [الأنفال]، تتعلق بواقعة معينة أراد بها المسلمون أن يأخذوا أسرى رغبة في مفاداتهم بالمال، وذلك قبل تحقق الهدف الأساسي من المعركة، وهو إعلاء كلمة الله، وقال المصطفى ﷺ: (لا يعترض أحدكم أسير أخيه فيقتله)[3]، والأخبار في ذلك كثيرة جدًّا، مما يضيق المقام بذكره؛ إذ إن ولي الأمر أو من ينوب عنه من قادة الجيوش ينظر؛ فما كان فيه تحقيق مصلحة للإسلام والمسلمين، قدمه على غيره، وما كان فيه تحقيق مصلحة أولى من الأخرى قدّمه.

(١) مسند الإمام أحمد رقم ٢٢١٦، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ.
(٢) ومنهم الإمام الشافعي وأحمد بن حنبل، انظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، ص: ١٣١، دار الكتب العلمية، (د. ط. ت)، ٤/ ١٣٠.
(٣) مسند الإمام أحمد رقم (٢٠٢٠١)، مرجع سابق.

الفرع الثاني: معاملة القانون الدولي للأسرى في محاكمتهم:

تخضع العقوبات الجنائية والتأديبية الخاصة بالأسرى للقوانين واللوائح المطبقة على القوات المسلحة للدولة الحاجزة، ثم محاكمة الأسرى أمام المحاكم العسكرية لتلك الدول بشرط توافر الضمانات.

ولا يجوز محاكمة الأسرى عن الفعل ذاته مرتين، كما لا يجوز محاكمتهم عن فعل لم يحظره قانون الدولة الحاجزة. وتتمثل العقوبات التأديبية التي يمكن توقيعها بالسير في حرمانه، جزئيًا أو كليًا، من المزايا الممنوحة له، والأسير الذي ينجح في الهرب، ثم يقع في الأسر مرة أخرى لا تطبق عليه عقوبة بسبب هروبه السابق، ولا يجوز اعتبار الهروب ظرفًا مشددًا إذا حوكم الأسير عن مخالفة ارتكبها في أثناء هروبه أو محاولته الهروب؛ جاء في اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م.

أن استخدام الأسلحة ضد أسرى الحرب وبخاصة الهاربين أو الذين يحاولون الهرب وسيلة أخيرة يجب أن تسبقها دائمًا إنذارات مناسبة للظروف[١].

وفي جميع الأحوال إذ لم يتمكن الأسير من تنفيذ خطته في الهرب، وأُلقي القبض عليه في أثناء تلك العملية، فلا يجوز معاقبته جنائيًا، وإنما يجوز أن تفرض عليه عقوبة تأديبية فحسب، حتى في حالة تكراره المحاولة[٢].

وألزمت المادة (١٠٩) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م الأطراف المتنازعة بإعادة أسرى الحرب المصابين بأمراض خطرة إلى أوطانهم، بصرف النظر عن عددهم أو رتبهم، وينتهي الأسر في حالة وفاة الأسير[٣].

(١) المادة (٤٢) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م.
(٢) المادتان (٩٢، ٩٣) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م.
(٣) انظر: المركز القانوني لأسرى الحرب، محمد أحمد العسيلي، ص: ٤٥٤، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٥م.

وأجازت اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧م إطلاق أسرى الحرب مقابل وعد وتعهد منهم، بقدر ما تسمح بذلك قوانين الدولة التي يتبعونها.

الفرع الثالث: المقارنة بين معاملة الرسول ﷺ والقانون الدولي للأسرى في محاكمتهم:

بعد هذا العرض الموجز لمحاكمة الأسرى يتبين لنا أن الإسلام هو أعدل الأديان وأحكمها وأرحمها، وذلك من خلال النظر إلى أحكامه ومقاصده، ويتضح ذلك جليًّا من خلال النظر لمعاملة المسلمين لأسراهم في محاكمتهم، وذلك مقارنة مع القانون الدولي للأسرى، وأذكر هنا قول الفرنسي المستشرق جوستاف لوبون: «والحق أن الأمم لم تعرف فاتحين رحماء متسامحين مثل العرب، وإذا حدث أن انتحل بعض الشعوب النصرانية الإسلام، واتخذوا العربية لغة لهم، فذلك لما كان يتصف به العرب من ضروب العدل، الذي لم يكن للناس عهدٌ بمثله»(١)، فالمسلمون حتى في أحلك الظروف وأشدها تظهر آثار رحمتهم على الناس، ويتحلون بمبادئ الحق والعدل. يقول الله ﷻ مادحًا عباده المؤمنين: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨﴾ [الإنسان]، فرعاية الأسير خلق أصيل علمه المسلمون للدنيا.

كما ذكر في الآية الكريمة: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد:٤]، فالمسلم عندما يلاقي العدو على وطنه ينهض لرد العدوان، فإذا أثخن العدو، وأوقع جنوده أسرى، ومنَّ على المسلمين بالنصر، فلا يجيز الإسلام

(١) Development of Muslim theology jurisprudence and constitutional theory. MacDonald، B. Duncan (New Delhi، 1987) p. 67.

الانتقام من الأسرى، بل إن القرآن يوجهنا إلى الخلق السامي من العفو والفداء والإحسان في معاملة الأسير، فليس في الإسلام تعذيب الأسير، ولا إهانته، بل الإحسان والرعاية. أما في القانون الدولي، فتشهد وقائع الحروب أن حقوق الأسرى لم تكن تحترم، وخير شاهد ما حصل مع أسرى أفغانستان في الاتحاد السوفيتي؛ إذ ارتفعت نسبة الوفيات بين الأسرى إلى درجة مرعبة، فمن بين ثلاثة ملايين هلك نحو الثلث؛ لعدم احترام ما نص عليه القانون الدولي وتطبيقه[1].

(١) نشأة القانون الدولي الإنساني، جان بكتيه، ص: ٤١، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٨٣٤.

الخاتمة

أحمد الله ﷻ على ما وفقني إليه من الكتابة في موضوع: «رحمة الرسول ﷺ بالأسرى والقانون الدولي المعاصر.. دراسة مقارنة".

ومن خلال بحثي في هذا الموضوع ظهرت لي جملة من النتائج أجملها فيما يأتي:

١. الأصل من إرسال النبي محمد ﷺ للعالمين الرحمة بهم.

٢. ذكر مشروعية الأسر في القرآن الكريم والسنة النبوية.

٣. اهتمام الرسول ﷺ بالأسرى بخاصةٍ وهم جرحى ومرضى، وأمر أصحابه بالإحسان إليهم، قال ﷺ: (استوصوا بهم -أي بالأسرى- خيرًا)[1].

٤. أن المطلوب في الإسلام ستر الجثة واحترامها وعدم التمثيل بها وتشويهها.

٥. سبق التشريع الإسلامي القانون الدولي في وضع قواعد تعمل

(١) أخرجه الطبراني في الكبير، ص: ٩٧٧، وقال الهيثمي: إسناده حسن من حديث أبي عزيز بن عمير، مجمع الفوائد الهيثمي، (١٠٥/٦)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٢هـ.

على حماية المدنيين المسالمين، وحفظه للمقاتلين المأسورين كرامتهم في الحياة والموت.

٦. حرص الرسول ﷺ في تعاملاته مع الأسرى في الاهتمام بمأكلهم، ومسكنهم، وكسوتهم.

٧. أن الرسول ﷺ يستبقي الأسرى لديه؛ ليلمس في قلوبهم مكان الخير والرجاء والصلاح، ويوقظ في فطرتهم أجهزة الاستقبال والتلقي والتأثير والاستجابة للهدى.

٨. أن محاكمة الأسرى في عهد الرسول ﷺ حددت في أمرين: إما العفو والمن أو الفداء.

أما أبرز التوصيات التي خرجت بها من هذا البحث، فتتلخص فيما يأتي:

١. طرح عناوين لأبحاث علمية تختص بدراسة أسرى الحرب، وفق ما جاءت به الشريعة الإسلامية.

٢. ضرورة عقد مؤتمرات تُعنى بدراسة واقع الأسير المعاصر.

٣. ضرورة إعادة النظر في بعض اتفاقية جنيف الثالثة، لتعديلها وتطويرها بما يحقق حماية أفضل للمدنيين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

أولًا: المصادر:

١. القرآن الكريم.

٢. السنة النبوية.

ثانيًا: المراجع:

١. آثار الحرب في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٤١٩هـ.

٢. أحكام أسرى الحرب..دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، د. هاني الطهراوي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ط١، ١٤٣٣هـ.

٣. أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي والنظام الوضعي. التويجري، صالح بن عبدالعزيز، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية، ١٤١٢هـ.

٤. أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي، شبير، محمد عثمان، الكويت، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ٥٥٦، ٢٠٠٤م.

٥. أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية، د. عبداللطيف عامر، دار الكتاب العربي، القاهرة، ط١، ١٤٠٦هـ.

٦. الأحكام السلطانية، علي بن محمد الماوردي، مطبعة الحلبي، ط٢، ١٣٨٦هـ.

٧. الأخلاق الإسلامية وأسسها، عبدالرحمن الميداني، دار القلم، ط١، ١٣٩٩هـ.

٨. آداب الحرب في الفقه الإسلامي والقانوني الوضعي، علي الطيار، (د. ن)، ط١، ١٤٢٤هـ.
٩. أسرى الحرب عبر التاريخ، لعبدالكريم فرحان، ط١، بيروت، دار طيبة، ١٩٧٩م.
١٠. أسرى الحرب في الإسلام والقانون الدولي، سمارة، إحسان عبدالمنعم، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، المجلد الثالث، العدد الثاني عشر، ٢٠١١م.
١١. أسرى الحرب في الإسلام، العامري. محمد عبدالرحمن، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية، ١٤٠٣هـ.
١٢. أسرى الحرب في الفقه الإسلامي والاتفاقيات الدولية، وفاء مرزوق، منشورات الحلبي، ط١، ٢٠٠٨م.
١٣. الأسرى، حقوقهم وواجباتهم، أحكامهم، د. ناصر بن عبدالله عودة، كنوز المعرفة، ط١، ١٤٣٣هـ.
١٤. أسس العلاقة الدولية في الإسلام، محمود أبو الليل، دار المصطفى للطبع، ط١، ١٩٧٨م.
١٥. بصائر ذوي التمييز، الفيروزآبادي، تحقيق: محمد النجار، دار الكتاب المصري، ط١، ١٤٠٦هـ.
١٦. التعريفات، الجرجاني، المحقق إبراهيم الإبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ.
١٧. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، دار الجيل، بيروت، (د. ط. ت).
١٨. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبدالرحمن المزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.
١٩. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الشيخ عبدالرحمن

السعدي، مطبعة المدني، ١٤٠٨هـ.
٢٠. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٢١. جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، خالد رمزي، دار النفائس، ط١، ١٤٢٧هـ.
٢٢. مجمع الفوائد، الهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٢هـ.
٢٣. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الآلوسي، تحقيق: محمود شاكر، دار إحياء التراث العربي، ط٤، ١٤١٨هـ.
٢٤. سياسة الإسلام في معاملة أسرى الحرب دراسة تأصيلية مقارنة، الشمراني، علي سعيد، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، ١٤٢٨هـ.
٢٥. السيرة النبوية، ابن هشام، تحقيق مصطفى العقاد وآخرون، مكتبة مصطفى البابي، مصر، ١٣٧٥هـ.
٢٦. شرح السنة، البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، الرياض، (د. ط)، ١٣٩٥هـ.
٢٧. صحيح البخاري، دار السلام للنشر والتوزيع، أشرف على هذه الطبعة صالح آل الشيخ، ط٣، ١٤٢١هـ.
٢٨. العلاقات الدولية في الإسلام، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، مؤسسة دار الكتاب الحديث، الكويت، ١٩٧١م.
٢٩. القاموس المحيط، الفيروز آبادي، دار الكتاب العربي، (د. ط. ت).
٣٠. قانون الحرب، عبدالعزيز علي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ط١، ١٩٥٢م.
٣١. قانون الحرب، محمد عبدالجواد الشريف، المكتب العصري الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ.

٣٢. القانون الدولي العام، علي صادق أبو هيف، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د. ط)، ١٩٩٣م.
٣٣. كتاب الجهاد، محمد حسين فضل الله، دار الهلال، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
٣٤. كتاب السنة، ابن حنبل، عبدالله بن أحمد، تحقيق: محمد سعيد القحطاني، بيروت، دار ابن القيم، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.
٣٥. لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ.
٣٦. مجمل اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس، تحقيق: زهير سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.
٣٧. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، (د. ط)، ١٤١٦هـ.
٣٨. محمد رسول الله الرحمة المهداة، محمد علام، دار الهدى للمطبوعات، (د. ط. ت).
٣٩. المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية، العساف. صالح بن حمد، ط١، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٠٨هـ.
٤٠. المركز القانوني لأسرى الحرب، محمد حمد العسيلي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٥م.
٤١. مصنف ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.
٤٢. معجم المؤلفين، عمر كحالة، دار إحياء التراث العربي، ط١، (د. ت).
٤٣. معجم المصطلحات السياسية والدولية، أحمد زكي بدوي، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط١، ١٩٨٩م.
٤٤. مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، دار القلم، ط٤، ١٤٣٣هـ.

٤٥. المفقود والأسير في الشريعة الإسلامية والقانون، أ.د. أحمد حسن طه، المشرق للكتاب، ط١، ١٤٣١هـ.
٤٦. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، دار الجيل، بيروت (د. ط. ت).
٤٧. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٩٨٦م.
٤٨. نظام أسرى الحرب، سهيل حسين الفتلاوي، دار القادسية للطباعة، بغداد، ١٩٨٣م.

ثالثًا: المراجع الأجنبية.

١. Development of Muslim theology jurisprudence and constitutional theory. MacDonald، B. Duncan (New Delhi، 1987).